

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

النار اخرجناه هـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما انبئكم بالبر الكبار
 الاشرك بالله الخوض وقال اجنبتوا السبع الموبقات فذكر
 منها الشرك هـ وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه صحح هـ
الكبرى الثانية هـ قتل النفس قال الله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده
 عذابا عظيما هـ وقال الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
 النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
 ايضا عطف العذاب يوم القيامة ويجلد فيه مهانا الا من تاب
 لوليه هـ وقال تعالى من قتل نفسا بغير نفس اوفساده الارض
 فكأنما قتل الناس جميعا وقال تعالى واذا الموءدة سئلت
 باي ذنب قتلت هـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجنبتوا
 السبع الموبقات فدخلك قتل النفس التي حرم الله وقال عليه
 وقد سئل اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وتعلم قال
 ثم ابي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ذاك
 قال ان تزاني حيلة جارك وقال عليه السلام اذا التقى المسلمان
 بسيفيهما فالقائل والمقتول النار قيل يا رسول الله هذا القاتل
 فما بال المقتول قال انه كان حويصا على قتل صاحبه هـ وقال
 عليه السلام لا يزال المرء في نسيجه من دينه ما لم يتدب بهم حرام هـ
 وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض هـ

وقال

وقال بشيرون معها جوع ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لقتل مؤمن اعظم عند الله من ذل الدنيا هـ وقال
 عليه السلام لا يزال المرء في نسيجه من ما يصيب ذمها حراما لفظ البخاري
 وقال عليه السلام اول ما يفتنى به الناس في الدنيا هـ وقال فواس
 عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 البر الكبار الاشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين هـ
 حميد بن هلال حدثنا نصر بن عاصم حدثنا عتبة بن كابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله اى على من قتل مؤمنا قالها ثلثا
 وهذا يدل على شرطه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس
 قتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول
 من سن القتل متفق عليه هـ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من قتل معا هذا لم يرح راحته الجنة وان رجعا يوجب من
 مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري والنسائي هـ عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معا جدا لها ذمة الله
 وذمة رسوله فقتل يحقر ذمة الله ولا يرح راحته الجنة وان
 رجعا يوجب من مسيرة اربعين خروفا صححه الترمذي هـ
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان
 على قتل مؤمن بشظى كلمة لقي الله كئود بين عينيه ايسر من حبة
 الله رعاة احمد وابن ماجه وفي اسناده مقال هـ عن معوية سمعت

دينه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره
 الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعملا **الخروج** من النسيان
الكبير الثالث السحر لان لا بد وان يكفر قال الله تعالى
 ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما للشيطان الملعون
 عرش في تعليم الا انسان السحر لا البشر به وقال تعالى عرهابه
 وما روث وما يعلمان من اجل حتى يقولوا انما نحن فنتاة فلا تكفر
 فيعلمون منها ما يعرفون بربهم المراد وزوجه الى ان قال ولقد
 علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من فلاح وكرامات **هـ** فتوى خلقا
 من الضلال يدخلون في السحر ويظنون انه حراما فقط وما يشعرون
 انه الكفر فيدخلون في تعليم السحرا وعلمها وهي محض السحر وفي
 عقده المراد عن زوجته وهو سحر وفي حجة الزوج امرته وفي بعضها
 وبعضها واشباه ذلك بكلمات جمولية التيها شرك وضلال **هـ**
 وحذا السحر القتل لانه لغو بالله اوضاع الكفر قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها السحر فليتنق العبد
 ربه ولا يدخل فيما يحس به الدنيا والاخرة ويؤذى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال سحر السحر بده بالسيف والصمغ انه
 من قول جندب **هـ** وقال بحال بن عبد اتانا كتاب سمع النبي
 قبل موته بسنة ان اقبلوا كل ساحر وساحرة **هـ** وعن اسمعيل
 رضي الله عنان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يدخلون الجنة

ندم من خرقه فاطع رجم ومصدت بالسحر رواه احمد في مسند **هـ**
 وعن ابن مسعود مرفوعا النبي والتائم والبولقة شرك رواه احمد
 وابوداود البولقة نوع من السحر وهو تحنث المراهة الى الفرج والتميمة
 تحنث تزاد العين **الكبيرة الرابعة** ترك الصلاة
 قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
 فسوف يلقون عقبا **هـ** من تاب الآية **هـ** وقال تعالى فويل للمصلين
 الذين هم عن صلاتهم ساهون **هـ** وقال تعالى ما سلككم في سقر
 قالوا لم نك من المصلين الايات **هـ** وقال عليه السلام من فاتته صلاة
 العصر حبط عمله **هـ** وقال عليه السلام بين العبد وبين الشرك ترك
 الصلاة **هـ** وعنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة منعنا فقد
 برئت منه ذمة الله **هـ** قاله كوكب من الحديث لم يدركه **هـ**
 وقال عمر انا لله لا حظ لاحد في الاسلام اضاع الصلاة **هـ** وقال ابراهيم
 الخفي من ترك الصلاة فقد كفر **هـ** وقال ايوب السجستاني مثل ذلك
 وروي الجريدي عن عبد الله بن شقيق عن ابيه هرة قال كان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كرا غير
 الصلاة **هـ** الخروج للحاكم في المستند ترك **هـ** والخروج التوذي
 دون ذكر ابي هرة قال ابن حزم لا ذنب بعد الشرك اعظم من
 ترك الصلوة حتى يخرج **هـ** وثمنا وقتل مؤمن بغير حق **هـ** وروي
 صام حننا قتله عن الحسن بن عوف بن قبيصة قال حدثني ابو هرة

الصلاة فتركها فقد كفر **هـ**
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 في ترك الصلاة

يقول من ثم من والدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة
رواه احمد والنسائي ويزيد بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرغ
من مبراته وارثه قطع الله ميراثه من الجنة في سنده مقال
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بطاعة الله يتبرئ
سنة ثم يحضر الموت فيصاير في الوصية فيجب له التاثر ثم قرأ
ابو هريرة عن رسول الله وصية من الله والله اعلم علمه بالآيات
رواه ابو داود والترمذي وعمر بن حاربه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على ناقته فسمعه يقول ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث صححه الترمذي وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يفيض الفاحش البذيء وقال عليه السلام ان من تبرأ اليك
من ابنة عند الله يوم القيامة رجل يقضي المرأة وتقصي اليه ثم ينشئ
سنة اخيه مسلم وعن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من اثم امراته في جربها رواه احمد وابوداود وفي لفظ
لا يبطل الله الى رجل جامع امرأة في جربها وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اثم جابضا او امرأة في جربها او كاهنا فصدة فقد كفر
او قال يرمى ماثل على محمد رواه ابو داود والترمذي وليس اسناده
بالقوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن
مخذفة بخصاة ففقت عيبه ما كان عليك جناح منفق عليه
وقال عليه السلام من اطلع في بيت قوم بغير اذنينهم فقد حل لهم يقضوا

عينة
نم

عينة اخوه سلم زيارته الحسين عن ابى العلاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والغلوة فانما
هكس من كان قبلكم بالغلوة وقال الله تعالى يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تبغوا الحواشي قد ضلوا من قبل لآله
وقد عذب ابن حزم الغلو من الكبار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف له بالله فليرضى ومن لم يرض فليس من الله
رواه ابن ماجه وعن ابى بكر الصديق رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عنه سلم لا يدخل الجنة حتىت ولا مئتان ولا يجبل خرجه
الترمذي بسند ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعوث وقال كفى بالمرء اثما ان يخرش بكل ما سمع
قال الله تعالى الذين يتخلون ويأبون الناس الجمل ومن يقول
فات الله هو الغني المحيد وقال معاوية بن قرة ما جلوب يوم القيامة
قال تعالى هاتم هو لا تدعون لي تقوا سبيل الله تسلم
من جمل ومن يجمل فانما يجمل عن نفسه والله الغني واثم الفقير
وقال وانما من يجمل واستغنى وكذب الحاشي فسنبله للفقير
وما يغني عنه مالو اذا تركه وقال تعالى ما اعني عني باليه وقال
ما اغني عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون وقال ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان
الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان

بناکر علماء را اقوال است در آنکه حد کناهما کبار چیست و حدناست
 کل قول نیست که کبایر هفت گناه است که در حدیث سبع صویفات
 آمده است و بعد ازین لفظ ابن حدیث و ترجمه آن با ذکر شود
 ان شاء الله تعالی و حدان حدیث ذلالت میگذرد بر آنکه آن هفت
 گناه از کبایر است و دلالت نمی کند بر آنکه کبایر هفت است و بس
 بس تخصیص کبایر بان هفت گناه گفتار نیست که هیچ دلیل شرعی
 بران دلالت ندارد بل که نص صریح محمدی صلی الله علی تعالیم و سلم و بارک
 بکمال ثبوت رسیده است دلیل قاطع است بر آنکه عقوبت بدو با ذکر
 از بزرگترین گناهها بزرگ است چنانکه بعد ازین ان شاء الله تعالی این
 نص شریعت گفته شود و حال آنکه یا ذان در هفت گناه بوقیفات نیست
 بس محقق شد و روشن گشت که کبایر حران هفت گناه منحصر نیست
 قوی دیگر نیست که کبایر هفده است و درین قول نیز دلیل شرعی دلالت
 ندارد قول دیگر نیست که کبایر گناهی چند است که در حدیث شریف احصاء
 بود و این حد صحیح نیست جلالت آید که هر گاه از ذرّه از غضب و خبیانه
 و مانند آن کیبوت باشد و نه کبیره است و لازم آید که گنجهت از جنک کافر
 کلابی عذر شرعی نه کبیره باشد چه جماد در حدیث شریفنا واجب بود و مجاز
 لازم آید که نکاح کردن کسی که مثلا بواسطه شیر خور بودن بر عهدی محرم شده
 اند نه کبیره باشد و زن نیم از نکاح کردن نه کبیره باشد و با تقاضای کبیره
 و نیز ازین سخن فرقی میان کبایر و صغایر معلوم می شود چه میان چیزیکه در حدیث

قَدْ لَمْ حَلَمَ عَلَى أَنْ يَسْأَلُوا دَامَ وَ اسْتَحَلُّوا حَارَمَكُمْ ۝ أَخْرَجَهُ
 مسلم ۝ و قال عليه الصلوة والسلام و ائى ذاء اذوا من الجبل
 و في الحديث ثلاث ثملاكات شح برعاع و هووى شبع و انجاب
 كل ذى راي برأيه و صحح الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم
 الجالس وسط الخلقه و عن ابن هريرة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اياكم و الحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
 للظلم اخبره ابو داود ۝ و قال عليه الصلوة والسلام لو يعلم
 المؤمن يندي الحصى باذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له ۝
 و قال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احكم المعايير من النار فاذا
 احد ان يحيا بين يديه فليدفع في حرة فان ابى فليقتله
 فانما هو شيطان ۝ و في لفظ مسلم فان ابى فليقتله فان معه
 القرين ۝ عن ابن هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
 نفسى بيده لا يذخرون الجنة حتى يوفوا بها ولا يؤمنوا حتى تحابوا
 اولادكم على شىء و اذا فعلتوا تحاببتتم اقتوا السلام بينكم كقران
 و الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام
 على محمد الطيبين و آله و ما لك
 و سلم الله
 قال امام النيسابورى الحسين مسلم رحمه الله عليه في صحيحه حدثني زهير
 حو ب حدان يدين هارون اخبرنا عاصم لاصول قال سألت النسا
 حرم الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حرام لا يتكلم خلالها فن فعل ذلك
 فقله لعنه الله و الملكة و النار لجمع

نَهَائِلُ الْعِظَمَاءِ وَالْمُفِطَمَاءِ وَالْمَطَالِقَةِ